|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| A picture containing text, clipart  Description automatically generated | المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-23)**دبي، 20 نوفمبر – 15 ديسمبر 2023** |  |
|  |  |
|  |  |
| الجلسة العامة | **الإضافة 6للوثيقة 65(Add.22)-A** |
|  | **29 سبتمبر 2023** |
|  | **الأصل: بالإنكليزية** |
|  |
| مقترحات أوروبية مشتركة |
| مقترحات بشأن أعمال المؤتمر |
|  |
| ‎‎‎‎‎‎‎بند جدول الأعمال 7(D3) |

7 النظر في أي تغييرات قد يلزم إجراؤها، تطبيقاً للقرار 86 (المراجَع في مراكش، (2002 لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن "إجراءات النشر المسبق والتنسيق والتبليغ والتسجيل لتخصيصات التردد للشبكات الساتلية"، وفقاً للقرار **86 (Rev.WRC‑07)،** تيسيراً للاستخدام الرشيد والفعّال والاقتصادي للترددات الراديوية وأي مدارات مرتبطة بها، بما فيها مدار السواتل المستقرة بالنسبة للأرض؛

7(D3) الموضوع D3 – رسائل تذكيرية من مكتب الاتصالات الراديوية من أجل فترة الوضع في الخدمة/إعادة الوضع في الخدمة

مقدمة

يتناول هذا المقترح إعداد رسائل تذكير لتأكيد الوضع في الخدمة (أو إعادة الوضع في الخدمة) لشبكة ساتلية أو نظام ساتلي بموجب الأرقام **44B.11** و**44C.11** و**49.11** (**1.49.11** و**2.49.11**)، والفقرة 10.2.5 (20*مكرراً* و24*مكرراً*) من التذييلين **30A/30** من لوائح الراديو، والفقرة 17.8 (14*مكرراً ثانياً*) من التذييل **30B** من لوائح الراديو.

ولمساعدة الإدارات في إدارة بطاقات التبليغ الخاصة بأنظمتها الساتلية لدى الاتحاد بموجب لوائح الراديو، أشارت المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية (WRC) ولجنة لوائح الراديو (RRB)، على مر الزمن، إلى رسائل التذكير في لوائح الراديو أو القواعد الإجرائية لمعظم أحكام لوائح الراديو مع حدود زمنية صارمة لتقديم المعلومات الإلزامية.

وتنص معظم الأحكام الرئيسية للوائح الراديو على رسائل التذكير هذه، ولكن هناك مهلة زمنية حرجة لا تتضمن حتى الآن رسائل تذكيرية رسمية من مكتب الاتصالات الراديوية. ويتعلق ذلك بتأكيد وضع تخصيصات التردد في الخدمة أو إعادة وضعها في الخدمة بموجب الأرقام **44B.11** و**44C.11** و**49.11** (**1.49.11** و**2.49.11**)، والفقرة 10.2.5 (20*مكرراً* و24*مكرراً*) من التذييلين **30A/30** من لوائح الراديو، والفقرة 17.8 (14*مكرراً ثانياً*) من التذييل **30B** من لوائح الراديو، حيث يجب على الإدارة المبلغة إخطار المكتب في غضون 30 يوماً من نهاية فترة التسعين يوماً بعد الوضع في الخدمة أو إعادة الوضع في الخدمة، أن هناك محطة فضائية لديها القدرة على الإرسال أو الاستقبال على ذلك التردد المخصص، تعمل ويستمر عملها في الموقع المداري المبلغ عنه أو في أحد المستويات المدارية المبلغ عنها، حسب الاقتضاء، لفترة متواصلة مدتها 90 يوماً.

وقد دأب مكتب الاتصالات الراديوية، ضمن ممارساته الداخلية، على إرسال رسالة تذكير بالالتزام بمهلة التسعين يوماً بموجب الرقم **44B.11** أو الرقم **44C.11** من لوائح الراديو إلى الإدارات لإبلاغها بدخول نظامها الساتلي في الخدمة.

يُقترح إضفاء الطابع الرسمي على هذه الممارسة الداخلية لمكتب الاتصالات الراديوية من خلال تعديل لوائح الراديو بإضافة حواشٍ إلى الأرقام **44B.11** و**44C.11** و**49.11** من لوائح الراديو، والفقرة 10.2.5 من التذييلين **30A/30** من لوائح الراديو والفقرة 17.8 من التذييل **30B** من لوائح الراديو، توفر تذكيراً رسمياً، يرسله المكتب إلى الإدارة المبلغة، بالموعد النهائي لإبلاغ المكتب باستكمال الوضع في الخدمة/إعادة الوضع في الخدمة في الحالات التي لا تخضع للرقم **47.11** من لوائح الراديو أو الفقرة 7.2.5 من التذييلين **30A/30** من لوائح الراديو أو الفقرة 16.8 من التذييل **30B** من لوائح الراديو، حسب الاقتضاء، وبالنسبة إلى الوضع في الخدمة أو إعادة الوضع في الخدمة الذي يبدأ في غضون 120 يوماً من نهاية الموعد النهائي التنظيمي.

المقترحات

المـادة 11

التبليغ عن تخصيصات التردد وتسجيلها1، 2، 3، 4، 5، 6، 7(WRC-19)

القسم II - تفحص بطاقات التبليغ وتسجيل تخصيصات التردد
في السجل الأساسي

MOD EUR/65A22A6/1#2014

44B.11 يُعتبر تخصيص تردد لمحطة فضائية في المدار الساتلي المستقر بالنسبة إلى الأرض موضوعاً في الخدمة، إذا ما وضعت محطة فضائية مستقرة بالنسبة إلى الأرض في الموقع المداري المبلَّغ عنه وكانت قادرة على الإرسال أو الاستقبال باستعمال هذا التخصيص، وظلت في ذلك الموقع لمدة تسعين يوماً متواصلة. وتُعلم الإدارة المبلِّغة المكتب بذلك في غضون مدة ثلاثين يوماً اعتباراً من نهاية فترة التسعين يوماً25، 26، 26 ADD*مكرراً*. وفور استلام المعلومات المرسلة بموجب هذا الحكم، يتيح المكتب تلك المعلومات بأسرع ما يمكن على الموقع الإلكتروني للاتحاد وينشرها في النشرة الإعلامية الدولية للترددات الصادرة عن مكتب الاتصالات الراديوية. وينطبق القرار **40 (Rev.WRC-19)**.(WRC-23)

ADD EUR/65A22A6/2#2015

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

26*مكرراً* 3.44B.11 و5.44C.11 إذا كانت الإدارة المبلغة قد أبلغت المكتب بتاريخ بدء فترة التسعين يوماً للوضع في الخدمة، ولكنها، حتى 15 يوماً بعد انتهاء فترة التسعين يوماً للوضع في الخدمة، لم تكن قد أبلغت المكتب بعد بإكمال فترة الوضع في الخدمة وفقاً للرقمين **44B.11** أو **44C.11،** يرسل المكتب عاجلاً إلى الإدارة المبلغة رسالة تذكير بالالتزام بإبلاغ المكتب بإكمال مهلة الوضع في الخدمة بموجب الرقمين **44B.11** أو **44C.11**.(WRC-23)

MOD EUR/65A22A6/3#2016

44C.11 يُعتبر تخصيص تردد لمحطة فضائية في شبكة أو نظام في مدار ساتلي غير مستقر بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية أو الخدمة المتنقلة الساتلية أو الخدمة الإذاعية الساتلية، قد وُضع في الخدمة، إذا ما وُضعت محطة فضائية قادرة على الإرسال أو الاستقبال باستعمال تخصيص التردد هذا في أحد المستويات المدارية المبلغ عنها27 للشبكة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض أو النظام الساتلي غير المستقر بالنسبة إلى الأرض وظلت فيه لمدة 90 يوماً متواصلةً، بغض النظر عن عدد المستويات المدارية والسواتل المبلغ عنه لكل مستوٍ مداري في الشبكة أو النظام. وتخطر الإدارة المبلِّغة المكتب بذلك في غضون ثلاثين يوماً من نهاية فترة الـتسعين يوماً25، 26 ADD*مكرراً*، 28، 29. وعند استلام المعلومات المرسلة بموجب هذا الحكم، يتيح المكتب هذه المعلومات في أقرب وقت ممكن في الموقع الإلكتروني للاتحاد وينشرها بعد ذلك في النشرة الإعلامية الدولية للترددات الصادرة عن مكتب الاتصالات الراديوية.(WRC-23)

MOD EUR/65A22A6/4#2017

49.11 عندما يعلق استعمال تخصيص تردد مسجل لمحطة فضائية لشبكة ساتلية أو لجميع المحطات الفضائية لنظام ساتلي غير مستقر بالنسبة إلى الأرض لفترة تزيد على ستة أشهر، تقوم الإدارة المبلِّغة بإعلام المكتب بتاريخ تعليق استعمال التردد. وعندما يُعاد وضع التخصيص المسجل في الخدمة، تعلم الإدارة المبلِّغة المكتب بذلك بأسرع ما يمكن طبقاً لأحكام الرقم **1.49.11** أو الرقم **2.49.11** أو الرقم **3.49.11** أو الرقم **4.49.11**، حسب انطباقها. وعند تلقي المعلومات المرسلة بموجب هذا الحكم، يقوم المكتب بإتاحتها بأسرع وقت ممكن في الموقع الإلكتروني للاتحاد الدولي للاتصالات وينشرها في النشرة الإعلامية الدولية للترددات الصادرة عن مكتب الاتصالات الراديوية. ويجب ألا يتجاوز تاريخ إعادة وضع التخصيص في الخدمة32، 32 ADD*مكرراً*، 33، 34، 35، 36 مدة ثلاثة أعوام بعد تاريخ تعليق استعمال تخصيص التردد، شريطة أن تعلم الإدارة المبلِّغة المكتب بالتعليق في غضون ستة أشهر من التاريخ الذي عُلق فيه الاستعمال. وإذا أعلمت الإدارةُ المبلِّغة المكتبَ بالتعليق بعد مضي أكثر من ستة أشهر على التاريخ الذي عُلق فيه استعمال تخصيص التردد، تقصَّر فترة الثلاث سنوات. وفي هذه الحالة، تقصَّر فترة الثلاث سنوات بمقدار الوقت الذي انقضى بين نهاية فترة الستة أشهر والتاريخ الذي يُعلَم فيه المكتب بالتعليق. وإذا قامت الإدارة المبلِّغة بإعلام المكتب بالتعليق بعد تاريخ تعليق استعمال تخصيص التردد بفترة تزيد عن 21 شهراً، يلغى تخصيص التردد. وقبل تسعين يوماً من نهاية فترة التعليق، يوجه المكتب رسالة تذكير إلى الإدارة المبلِّغة. وإذا لم يستلم المكتب التأكيد بإعادة وضع تخصيص التردد في الخدمة في غضون ثلاثين يوماً التي تلي فترة التعليق المحددة بموجب هذا الحكم، يقوم بإلغاء تسجيل التخصيص في السجل الأساسي. ومع ذلك يجب على المكتب أن يُبلغ الإدارة المعنية قبل أن يتخذ هذا الإجراء.(WRC-23)

ADD EUR/65A22A6/5#2018

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

32*مكرراً* 1.49.11*مكرراً* و2.49.11*مكرراً* إذا كانت الإدارة المبلغة قد أبلغت المكتب بتاريخ بدء فترة التسعين يوماً لإعادة الوضع في الخدمة ولكنها، حتى 15 يوماً بعد انتهاء فترة التسعين يوماً لإعادة الوضع في الخدمة، لم تكن قد أبلغت المكتب بعد بإكمال فترة إعادة الوضع في الخدمة بموجب الرقمين **1.49.11** أو **2.49.11**، يرسل المكتب عاجلاً إلى الإدارة المبلغة رسالة تذكير بالالتزام بموجب الرقمين **1.49.11** أو **2.49.11**، حسب الاقتضاء.(WRC-23)

التذييـل 30 (REV.WRC-19)[[1]](#footnote-1)\*

الأحكام بشأن جميع الخدمات والخطتان والقائمة المصاحبة لها[[2]](#footnote-2)1 بشأن الخدمة الإذاعية الساتلية في نطاقات الترددات GHz 12,2-11,7 (في الإقليم 3) وGHz 12,5-11,7
(في الإقليم 1) وGHz 12,7-12,2 (في الإقليم 2)(WRC-03)

المـادة 5 (REV.WRC-19)

التبليغ عن تخصيصات التردد للمحطات الفضائية في الخدمة
الإذاعية الساتلية وتفحص هذه التخصيصات وتدوينها
في السجل الأساسي الدولي للترددات[[3]](#footnote-3)18 (WRC-07)

## 2.5 التفحّص والتسجيل

MOD EUR/65A22A6/6#2019

10.2.5 عندما يعلق استخدام تخصيص تردد لمحطة فضائية مسجل في السجل الأساسي ومدرج في قائمة الإقليمين 1 و3 في الخدمة لمدة تزيد عن ستة أشهر، تقوم الإدارة المبلغة بإعلام المكتب بتاريخ تعليق هذا الاستخدام. وعندما يعاد وضع التخصيص المسجل في الخدمة، تقوم الإدارة المبلِّغة بإعلام المكتب بأسرع ما يمكن. وعند استلام المعلومات المرسلة بموجب هذا الحكم، على المكتب أن يتيح هذه المعلومات على الموقع الإلكتروني للاتحاد بأسرع ما يمكن وأن ينشرها في النشرة الإعلامية الدولية للترددات الصادرة عن مكتب الاتصالات الراديوية. ويجب ألا يتجاوز تاريخ إعادة وضع التخصيص المسجل في الخدمة[[4]](#footnote-4)20مكرراً*،* *[[5]](#footnote-5)20*مكرراً ثانياً ثلاثة أعوام بعد تاريخ تعليق تخصيص التردد، شريطة أن تقوم الإدارة المبلغة بإعلام المكتب بذلك في غضون ستة أشهر من تاريخ تعليق الاستخدام. وإذا قامت الإدارة المبلغة بإعلام المكتب بالتعليق بعد أكثر من ستة أشهر من تاريخ تعليق استخدام تخصيص التردد، يتعين تقصير فترة الثلاث سنوات. وفي هذه حالة، تقصَّر فترة الثلاث سنوات بمقدار الوقت الذي انقضى بين نهاية فترة الستة أشهر والتاريخ الذي يُعلَم فيه المكتب بالتعليق. وإذا قامت الإدارة المبلغة بإعلام المكتب بالتعليق بعد أكثر من 21 شهراً من تاريخ تعليق استخدام تخصيص التردد، يلغى تخصيص التردد. (WRC-23)

التذييـل 30A (REV.WRC-19)[[6]](#footnote-6)\*

الأحكام والخطتان والقائمة[[7]](#footnote-7)1 المصاحبة لها التي تتعلق بوصلات التغذية
في الخدمة الإذاعية الساتلية (GHz 12,5-11,7 في الإقليم 1 وGHz 12,7-12,2
في الإقليم 2 وGHz 12,2-11,7 في الإقليم 3) في نطاقات التردد
[[8]](#footnote-8)2GHz 14,8-14,5 وGHz 18,1-17,3 في الإقليمين 1 و3
وGHz 17,8-17,3 في الإقليم 2 (WRC-03)

المـادة 5 (REV.WRC-19)

تنسيق تخصيصات التردد لمحطات الإرسال الأرضية ومحطات الاستقبال
الفضائية التي توفر وصلات التغذية في الخدمة الثابتة الساتلية
والتبليغ عن هذه التخصيصات وتفحصها وتدوينها
في السجل الأساسي الدولي للترددات[[9]](#footnote-9)21، [[10]](#footnote-10)22 (WRC-19)

## 2.5 التفحص والتدوين

MOD EUR/65A22A6/7#2020

10.2.5 عندما يعلق استخدام تخصيص تردد لمحطة فضائية مسجل في السجل الأساسي ومدرج في قائمة الإقليمين 1 و3 في الخدمة لمدة تزيد عن ستة أشهر، تقوم الإدارة المبلغة بإعلام المكتب بتاريخ تعليق هذا الاستخدام. وعندما يعاد وضع التخصيص المسجل في الخدمة، تقوم الإدارة المبلغة بإعلام المكتب بأسرع ما يمكن. وعند استلام المعلومات المرسلة بموجب هذا الحكم، على المكتب أن يتيح هذه المعلومات على الموقع الإلكتروني للاتحاد بأسرع ما يمكن وأن ينشرها في النشرة الإعلامية الدولية للترددات الصادرة عن مكتب الاتصالات الراديوية. ويجب ألا يتجاوز تاريخ إعادة وضع التخصيص المسجل في الخدمة [[11]](#footnote-11)24*مكرراً*، [[12]](#footnote-12)24*مكرراً* *ثانياً* ثلاثة أعوام بعد تاريخ تعليق تخصيص التردد، شريطة أن تقوم الإدارة المبلغة بإعلام المكتب بذلك في غضون ستة أشهر من تاريخ تعليق الاستخدام. وإذا قامت الإدارة المبلغة بإعلام المكتب بالتعليق بعد أكثر من ستة أشهر من تاريخ تعليق استخدام تخصيص التردد، يتعين تقصير فترة الثلاث سنوات. وفي هذه حالة، تقصَّر فترة الثلاث سنوات بمقدار الوقت الذي انقضى بين نهاية فترة الستة أشهر والتاريخ الذي يُعلَم فيه المكتب بالتعليق. وإذا قامت الإدارة المبلغة بإعلام المكتب بالتعليق بعد أكثر من 21 شهراً من تاريخ تعليق استخدام تخصيص التردد، يلغى تخصيص التردد.(WRC-23)

التذييـل 30B (REV.WRC-19)

الأحكام والخطة المصاحبة بشأن الخدمة الثابتة الساتلية في نطاقات الترددات
MHz 4 800-4 500 وMHz 7 025-6 725 وGHz 10,95-10,70
وGHz 11,45-11,20 وGHz 13,25-12,75

المـادة 8(REV.WRC-15)

إجراء التبليغ عن التخصيصات ضمن النطاقات المخطط لها
في الخدمة الثابتة الساتلية وتدوين هذه التخصيصات
في السجل الأساسي[[13]](#footnote-13)11، [[14]](#footnote-14)12 (WRC-19)

MOD EUR/65A22A6/8#2021

17.8 عندما يبقى استعمال تخصيص تردد مسجل لمحطة فضائية معلقاً لفترة تزيد على ستة أشهر، تقوم الإدارة المبلغة بإعلام المكتب بالتاريخ الذي علّق فيه هذا الاستعمال عندما يعاد وضع التخصيص المسجل في الخدمة، تقوم الإدارة المبلّغة بإعلام المكتب بأسرع ما يمكن. وعند استلام المعلومات المرسلة بموجب هذا الحكم، على المكتب أن يتيح هذه المعلومات على الموقع الإلكتروني للاتحاد بأسرع ما يمكن وأن ينشرها في النشرة الإعلامية الدولية للترددات الصادرة عن مكتب الاتصالات الراديوية. ويجب ألا يتجاوز تاريخ إعادة وضع التخصيص المسجل في الخدمة[[15]](#footnote-15)14*مكرراً ثانياً*، [[16]](#footnote-16)14*مكرراً* *ثالثاً* ثلاثة أعوام بعد تاريخ تعليق تخصيص التردد، شريطة أن تقوم الإدارة المبلغة بإعلام المكتب بذلك في غضون ستة أشهر من تاريخ تعليق الاستخدام. وإذا قامت الإدارة المبلغة بإعلام المكتب بالتعليق بعد أكثر من ستة أشهر من تاريخ تعليق استخدام تخصيص التردد، يتعين تقصير فترة الثلاث سنوات. وفي هذه حالة، تقصَّر فترة الثلاث سنوات بمقدار الوقت الذي انقضى بين نهاية فترة الستة أشهر والتاريخ الذي يُعلَم فيه المكتب بالتعليق. وإذا قامت الإدارة المبلغة بإعلام المكتب بالتعليق بعد أكثر من 21 شهراً من تاريخ تعليق استخدام تخصيص التردد، يلغى تخصيص التردد من السجل الأساسي ويطبق المكتب أحكام الفقرة 33.6.(WRC-23)

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. \* يجب أن تفهم العبارة "تخصيص تردد لمحطة فضائية"، حيثما وردت في هذا التذييل، على أنها إحالة إلى تخصيص تردد ما مصاحب لموقع مداري معيّن. انظر الملحق 7 أيضاً بشأن القيود المطبقة على المواقع المدارية.(WRC-2000)      [↑](#footnote-ref-1)
2. 1 قائمة الاستخدامات الإضافية للإقليمين 1 و3 ملحقة بالسجل الأساسي الدولي للترددات (انظر القرار \*\***542 (WRC-2000)**)(WRC-03)

 \*\* *ملاحظة من الأمانة*: ألغي هذا القرار في المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2003 (WRC-03).

*ملاحظة من الأمانة:* الإحالة إلى إحدى المواد مع رقمها مكتوباً بالأرقام الطباعية العادية غير السوداء تحيل إلى إحدى مواد هذا التذييل. [↑](#footnote-ref-2)
3. 18 إذا لم يتم استلام المدفوعات طبقاً لأحكام مقرر المجلس رقم 482، في صغيته المعدَّلة، بشأن استرداد تكاليف معالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية، يلغي المكتب عملية النشر المحددة، في الفقرة 6.1.5 والمدخلات المقابلة في السجل الأساسي طبقاً للفقرات 2.2.5 أو 1.2.2.5 أو 2.2.2.5 أو 6.2.5، حسب الحالة، والمدخلات المقابلة المدرجة في الخطة اعتباراً من 3 يونيو 2000 أو في القائمة، حسب الحالة، بعد أن يُعلِم الإدارة المعنية. ويحيط المكتب جميع الإدارات علماً بذلك، ويرسِل تذكيراً إلى الإدارة المبلغة قبل شهرين على الأقل من تاريخ استحقاق الدفع وفقاً لمقرر المجلس رقم 482 المذكور أعلاه، ما لم يكن الدفع قد تم آنذاك. انظر أيضاً القرار **905 (WRC-07)**\*.(WRC-07)

 \* *ملاحظة من الأمانة:* ألغي هذا القرار في المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2012 (WRC-12). [↑](#footnote-ref-3)
4. 20*مكرراً* يكون تاريخ إعادة وضع تخصيص تردد لمحطة فضائية مستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة هو تاريخ بدء فترة التسعين يوماً المحددة أدناه. ويُعتبر تخصيص تردد لمحطة فضائية مستقرة بالنسبة إلى الأرض قد أعيد إلى الخدمة إذا ما وضعت محطة فضائية مستقرة بالنسبة إلى الأرض في الموقع المداري المبلغ عنه وكانت قادرة على الإرسال أو الاستقبال باستخدام هذا التخصيص وظلت في ذلك الموقع لفترة تسعين يوماً متواصلة. وتقوم الإدارة المبلغة بإعلام المكتب في غضون مدة ثلاثين يوماً اعتباراً من نهاية فترة التسعين يوماً. وينطبق القرار **40 (Rev.WRC‑19)**.(WRC‑19)      [↑](#footnote-ref-4)
5. 20*مكرراً ثانياً* إذا كانت الإدارة المبلغة قد أبلغت المكتب بتاريخ بدء فترة التسعين يوماً لإعادة الوضع في الخدمة ولكنها، حتى 15 يوماً بعد انتهاء فترة التسعين يوماً لإعادة الوضع في الخدمة، لم تكن قد أبلغت المكتب بعد بإكمال فترة إعادة الوضع في الخدمة بموجب الحاشية *20مكرراً*، يرسل المكتب عاجلاً إلى الإدارة المبلغة رسالة تذكير بالالتزام المنصوص عليه في الحاشية *20مكرراً*.(WRC-23)      [↑](#footnote-ref-5)
6. \* يجب أن تفهم العبارة "تخصيص تردد لمحطة فضائية"، حيثما وردت في هذا التذييل، على أنها إحالة إلى تخصيص تردد ما مصاحب لموقع مداري معيّن.(WRC-03)      [↑](#footnote-ref-6)
7. 1 قائمة الاستخدامات الإضافية لوصلات التغذية في الإقليمين 1 و3 ملحقة بالسجل الأساسي للترددات (انظر القرار **\*\*542 (WRC‑2000)**).(WRC‑03)

 \*\* *ملاحظة من الأمانة:* ألغي هذا القرار في المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2003 (WRC-03). [↑](#footnote-ref-7)
8. 2 يحتجز استعمال النطاق GHz 14,8-14,5 للبلدان الواقعة خارج أوروبا.

*ملاحظة من الأمانة:* الإحالة إلى إحدى المواد مع رقمها مكتوباً بالأرقام الطباعية العادية غير السوداء تحيل إلى إحدى مواد هذا التذييل. [↑](#footnote-ref-8)
9. 21 يجب تطبيق أحكام المادة **11** بعد أن يكون إجراء المادة **9** قد طبق على ما يرام، عند التبليغ عن ترددات مخصصة لمحطات إرسال أرضية تابعة لوصلات التغذية الواردة في خطة وصلات التغذية للإقليم 2 بعد 2 يونيو 2000 أو في قائمة وصلات التغذية، بعد أن تكون المادة 4 قد طبقت بنجاح.(WRC-03)      [↑](#footnote-ref-9)
10. 22 إذا لم يتم استلام المدفوعات طبقاً لأحكام مقرر المجلس رقم 482، في صيغته المعدَّلة، بشأن استرداد تكاليف معالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية، يلغي المكتب عملية النشر المحددة، في الفقرة 10.1.5 والمدخلات المقابلة في السجل الأساسي طبقاً للفقرات 2.2.5 أو 1.2.2.5 أو 2.2.2.5 أو 6.2.5، حسب الحالة، والمداخل المقابلة المدرجة في الخطة اعتباراً من 3 يونيو 2000 أو في القائمة، حسب الحالة، بعد أن يُعلِم الإدارة المعنية. ويحيط المكتب جميع الإدارات علماً بذلك، ويرسِل تذكيراً إلى الإدارة المبلغة قبل شهرين على الأقل من تاريخ استحقاق الدفع وفقاً لمقرر المجلس 482 المذكور أعلاه، ما لم يكن الدفع قد تم آنذاك.(WRC-19)      [↑](#footnote-ref-10)
11. 24*مكرراً* يكون تاريخ إعادة وضع تخصيص تردد لمحطة فضائية مستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة هو تاريخ بدء فترة التسعين يوماً المحددة أدناه. ويُعتبر تخصيص تردد لمحطة فضائية مستقرة بالنسبة إلى الأرض قد أعيد إلى الخدمة إذا ما وضعت محطة فضائية مستقرة بالنسبة إلى الأرض في الموقع المداري المبلَّغ عنه وكانت قادرة على الإرسال أو الاستقبال باستخدام هذا التخصيص وظلت في ذلك الموقع لفترة تسعين يوماً متواصلة. وتقوم الإدارة المبلغة بإعلام المكتب في غضون مدة ثلاثين يوماً اعتباراً من نهاية فترة التسعين يوماً. وينطبق القرار**40 (Rev.WRC‑19)**.(WRC‑19)      [↑](#footnote-ref-11)
12. 24*مكرراً ثانياً* إذا كانت الإدارة المبلغة قد أبلغت المكتب بتاريخ بدء فترة التسعين يوماً لإعادة الوضع في الخدمة ولكنها، حتى 15 يوماً بعد انتهاء فترة التسعين يوماً لإعادة الوضع في الخدمة، لم تكن قد أبلغت المكتب بعد بإكمال فترة إعادة الوضع في الخدمة بموجب الحاشية *24مكرراً*، يرسل المكتب عاجلاً إلى الإدارة المبلغة رسالة تذكير بالالتزام المنصوص عليه في الحاشية 24*مكرراً*.(WRC-23)      [↑](#footnote-ref-12)
13. 11 إذا لم تستلم المدفوعات عملاً بأحكام مقرر المجلس 482، في صيغته المعدلة، بشأن استرداد تكاليف معالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية، يلغي المكتب عملية النشر المحددة في الفقرتين 5.8 و12.8 والمداخل المقابلة في السجل الأساسي بموجب الفقرة 11.8 أو 16.8*مكرراً*، حسب الاقتضاء، بعد أن يُعلِم الإدارة المعنية. ويُعلِم المكتب جميع الإدارات بهذا الإجراء وبأن أي بطاقة تبليغ يعاد تقديمها تعتبر بطاقة تبليغ جديدة. ويرسل المكتب تذكيراً إلى الإدارة المبلّغة قبل شهرين على الأقل من تاريخ استحقاق الدفع وفقاً لمقرر المجلس 482 المذكور أعلاه، ما لم تكن المبالغ المستحقة قد سددت.(WRC‑19)      [↑](#footnote-ref-13)
14. 12 تنطبق أحكام القرار **49** **(Rev.WRC-15)**.(WRC-15)     . [↑](#footnote-ref-14)
15. 14*مكرراً ثانياً* يكون تاريخ الوضع في الخدمة لتخصيص التردد لمحطة فضائية مستقرة بالنسبة إلى الأرض هو تاريخ بدء الفترة المحددة أدناه بتسعين يوماً. وسيُعتبر تخصيص التردد لمحطة فضائية مستقرة بالنسبة إلى الأرض قد أُعيد إلى الخدمة، إذا ما استخدمت محطة فضائية مستقرة بالنسبة إلى الأرض وكانت قادرةً على الإرسال أو الاستقبال باستعمال هذا التخصيص، في الموقع المداري المبلَّغ عنه وظلت في ذلك الموقع لمدة تسعين يوماً متواصلة. وتُعلم الإدارة المبلِّغة المكتب بذلك في غضون مدة قدرها ثلاثين يوماً اعتباراً من نهاية الفترة المحددة بتسعين يوماً. وينطبق القرار **40** **(Rev.WRC‑19)**.(WRC‑19)      [↑](#footnote-ref-15)
16. 14*مكرراً* *ثالثاً* إذا كانت الإدارة المبلغة قد أبلغت المكتب بتاريخ بدء فترة التسعين يوماً لإعادة الوضع في الخدمة ولكنها، حتى 15 يوماً بعد انتهاء فترة التسعين يوماً لإعادة الوضع في الخدمة، لم تكن قد أبلغت المكتب بعد بإكمال فترة إعادة الوضع في الخدمة بموجب الحاشية 14*مكرراً ثانياً*، يرسل المكتب عاجلاً إلى الإدارة المبلغة رسالة تذكير بالالتزام المنصوص عليه في الحاشية 14*مكرراً ثانياً*.(WRC-23)      [↑](#footnote-ref-16)